ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Electronic arbitration in private international e-commerce disputes

Assistant .Dr. Raghad Thabet Abdulaziz

College of Medicine, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

Abstract: Technological development in the field of internet networks has led to the development of communications globally, and the field of e-commerce has been most affected by this development. In the event of a dispute arising in this field, the disputing parties need new means of resolution that are compatible with the nature of the Internet in terms of speed, development, and the absence of physical presence. Practical reality has shown new mechanisms represented in resorting to electronic arbitration via the internet and settling such disputes electronically via commU89unication networks without the need for the disputing parties to travel or be present in one place. The concept of arbitration as a means of settling e-commerce disputes is based on the will of the disputing parties to agree to submit these disputes to arbitrators whom they choose and define for them the arbitration task, including the legal rules that are followed before the arbitration panel.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية الدولية الخاصة

م.د. رغد ثابت عبدالعزيز

كلية الطب, جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

-

الخلاصة: أدى التطور التكنولوجي في مجال شبكات الانترنت إلى تطور الاتصالات على الصعيد العالمي وكان أكثر المجالات تأثراً بذلك التطور هو مجال التجارة الالكترونية وفي حالة نشوب نزاع في هذا المجال فإن إطراف النزاع بحاجة إلى وسائل حل جديدة تتناسب مع طبيعة شبكة الانترنت من ناحية السرعة والتطور وغياب التواجد المادي ، فالواقع العملي أظهر آليات جديدة تتمثل باللجوء للتحكيم الإلكتروني عبر الانترنت وتسوية مثل هذه النزاعات إلكترونياً عبر شبكات الاتصال دون الحاجة إلى انتقال الأطراف المتنازعة أو تواجدهم في مجلس واحد، ويقوم مفهوم التحكيم باعتباره وسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية على أرادة الخصوم باتفاقهم على عرض تلك المنازعات على أشخاص محكمين يختارونهم ويحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية التي تُتبع إمام هيئة التحكيم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن التطور الرقمي والتكنولوجي أدى الى ظهور التجارة الالكترونية عبر الانترنت وعند نشوب النزاع في التجارة الالكترونية فان إطراف النزاع بحاجة إلى وسائل حل جديدة واللجوء الى الوسائل البديلة للاختصاص القضائي التي تتلاءم مع طبيعة شبكة الانترنت، ان سبب ظهور الخلافات والنزاعات بين أطراف التجارة الالكترونية هو الغياب المادي للمتعاقدين لحظة إبرام العقد، ففي اغلب الأحيان تكون الأطراف متواجدة في دول مختلفة ويقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونياً مما يجعل الإشكال يكمن أساساً في صعوبة تحديد الجهة القضائية للفصل في النزاع القائم بينهما، هذه الصعوبات أدت للبحث عن طرق أخرى تتماشى مع المعاملات التجارية الإلكترونية فقد ظهرت فكرة الاستعانة بمبادئ جديدة تتمثل بالطرق الإلكترونية لحل النزاع على أساس أن التعامل الذي يجري عبر الوسائل الإلكترونية يستلزم حل نزاعاته عبر قنوات مشابهة لتلك التي أبرم من خلالها العقد تتسم بالسرعة والسهولة بعيدا عن الإجراءات المعقدة التي تستغرق وقتاً طويلاً أمام القضاء العادي.

ان التحكيم له فاعلية في فض منازعات التجارة الالكترونية الداخلية منها والدولية وقد ازداد معدل اللجوء إلى التحكيم باعتباره حجر الأساس للتجارة الدولية، وتتمثل الإشكالية الأساسية في موضوع التحكيم الالكتروني كبديل للاختصاص

القضائي في تحديد ما إذا كان التحكيم عبر شبكة الانترنيت هو قابل للتحقيق من الناحية التقنية والقانونية، وهل اتفاق التحكيم المعقود عبر شبكة الانترنت هو صحيح ، وكيف يساعد التحكيم الالكتروني في التخفيف على الاطراف في الوصول الى اختصار الجهد والوقت ، وماهي انواع التحكيم التي تتم عبر شبكة الانترنت ، ولعرض المقدمة بشكل اكثر فائدة فأننا نتناولها في النقاط الاتية :

أولا : أهمية البحث

تتجسد اهمية البحث في جوانب عده أبرزها:

١ –يعد موضوع البحث من الموضوعات الحديثة والمحورية في دراسات القانون الدولي الخاص بحكم تأثيره الكبير في حسم المنازعات من خلال ايجاد معايير قانونية جديدة لحل هذه المنازعات بوضع وصياغة قواعد تختلف عن القواعد التقليدية لحل تنازع الاختصاص القضائي.

٢ –التخفيف عن كاهل القضاء التقليدي والتحكيم التقليدي من خلال الاستفادة من التكنولوجيا لحسم المنازعات المتعلقة بنوع محدد من المعاملات.

ثانياً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية لمواجهة منازعات منتشرة في كل انحاء العالم، وبالتالي توفر طريقة عملية في معالجة هذه المنازعات من خلال الاستفادة من امكانيات التكنولوجيا الحديثة، وذلك بوضع منصة تتكون من وسائل عديدة هي التحكيم الكتروني والتقاضي الالكتروني متاحة للأطراف، وفق شروط معينة تمكنهم من حسم المنازعة بعيداً عن ساحات المحاكم.

ثالثاً : منهجية البحث

ان البحث في موضوع التحكيم الالكتروني يتطلب اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع وطبيعته وتداخلاته المتعددة بين احكام القانون الدولي الخاص والتكنولوجيا اذ يشكل استعمال التكنولوجيا في حل النزاعات احدى العناصر الاساسية في تحليلنا القانوني، ولعل خير منهج نراه جدير بتحقيق هذه الاعتبارات هو المنهج التكاملي من خلال التوفيق بين الاسلوبين الوصفي والتحليلي لما في الوصف من تمهيد الى التحليل للأحكام والمسائل، وبالتالي استخلاص افضل النتائج .

ثالثاً : خطة البحث

نظم موضوع البحث على وفق خطة تتكون من مقدمة ومبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم التحكيم الالكتروني كمبدأ جديد في حل المنازعات التجارية الالكترونية وفي المبحث الثاني الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني وخاتمة تتضمن أبرز النتائج واهم التوصيات في هذا الصدد.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية .

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية .

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

يعتبر التحكيم الالكتروني أحد منجزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما ترتب عنها من تغير في سلوك المتعاملين عبر شبكة الانترنيت، لذا سنحاول في هذا المبحث عرض تعريف التحكيم الالكتروني وبيان انواعه وأهميته في فض منازعات التجارة الالكترونية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني : أنواع التحكيم الالكتروني

المطلب الثالث : أهمية وفوائد التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

المطلب الأول

تعريف التحكيم الالكتروني

إن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التقليدي الا في الوسيلة المستخدمة فيه الا وهي وسائل الاتصالات الحديثة ، وقد عرف جانب من الفقه التحكيم الالكتروني بأنه " **أسلوب اتفاقي على إخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلاً من علاقة تجارية الكترونية أو عادية إلى التحكيم بإجراءات الكترونية**"[١] ، كما عرفه جانب اخر من الفقه بانه " **التحكيم الذي تتفق بموجبه الاطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالباً بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة من اتفاق إطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية** "[٢] ، وعُرف ايضاً بأنه " **قضاء خاص تقضي فيه خصومة معينة من اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل بها** "[٣].

مما تقدم يتضح لنا إن هذه التعاريف السابقة قد اعتمد الفقه فيها على معايير للتعريف، فقد اعتمد بعضهم في تعريفه على إطراف النزاع، والأخر اعتمد على الوظيفة التي يقوم بها المحكم، واعتمد آخرون على الاتفاق الذي يحصل بين الاطراف والمحكم، وبالتالي جميع ما تقدم لا يعد تعريفاً شاملاً، وبعد استعراض هذه التعاريف يمكن لنا إن نقترح

---

(١) د. عمر فارس – التعاقد الالكتروني وكيفية فض المنازعات الحاصلة فيه – ص٢ بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع: fars.comwww.Amer اخر زيارة للموقع بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢٦.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم – التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية – ط١ – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٨ – ص٢٤٦.

(٣) د. هشام بشير واخرون – التحكيم الالكتروني – ط١ – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢ – ص٢١.

تعريفاً للتحكيم الالكتروني **بأنه اتفاق خاص يستند إلى اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم الناشئة عن التجارة الالكترونية عن طريق هيأة تحكيم من اختيارهم لإصدار حكم ملزم باستخدام وسائل اتصالات الكترونية.**

ومن خلال عرض التعاريف أعلاه يتبين ان للتحكيم الالكتروني العديد من المزايا تتمثل بالاتي :

١ – **السرعة** : نظراً لما تتسم به إجراءات التقاضي من قيود شكلية وزمنية وتعدد الإجراءات يؤدي ذلك إلى بطء وإطالة أمد النزاع لذا تلجأ إطراف العلاقة القانونية الالكترونية للتحكيم الالكتروني الذي يتسم بالسرعة نتيجة لحرية الاطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وعلى الإجراءات وتحديد ميعاد تحكيم لإصدار الحكم خلاله دون التقييد بمواعيد العمل الرسمية ، والاهم من ذلك لا يلتزم طرفي النزاع بالانتقال أو الحضور المادي إمام هيأة التحكيم الالكتروني ، بل تتم الجلسات من خلال وسائل اتصالات الكترونية بإجراءات تعتمد على التبادل الالكتروني للأدلة والمستندات.

٢ – **العدالة المرنة** : يتسم القضاء العادي في الوقت الراهن بما يسمى بالعدالة الجامدة، لأنه يترك علاقات عدائية، إما التحكيم الالكتروني فانه يوصف بالعدالة المرنة ، لأنه ينهي النزاع بروح تعاونية وحسن النية، وبقاء العلاقات ودية إلى حد ما، كما إن التحكيم الالكتروني يحمي الاطراف المنتمين لعدة دول من فرضية تحيز القاضي الوطني، حيث سيتمكن الاطراف من الاطلاع على الوثائق والمستندات بوسائل الاتصالات الحديثة والرد عليها عبر شبكة الانترنت.

٣ – **تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي:** يمثل التحكيم الإلكتروني منصة واحدة أيا كان نوع الاختصاص الذي يتعلق بالنزاع، عكس القضاء الذي يشمل مجموعة من الإجراءات، مما يجعل العملية أكثر تعقيدا ويكتنفها مخاطر نشوء نتائج لا تتناسق مع القانون المطبق، كما أن القواعد الوطنية التي يطبقها القاضي لا تتجاوب مع متطلبات التجارة الإلكترونية التي تتميز بالسرعة، مما يجعل التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر استعمالا لفض النزاعات الناشئة في هذا المجال.

٤ –**قلة التكاليف:** تعتبر مصاريف التحكيم الالكتروني اقل نسبياً من مصاريف التقاضي إمام قضاء الدولة الرسمي لما يحتاجه من رسوم قضائية واتعاب المحامين ومصاريف الخبراء والتقاضي على درجتين ، ولما كانت إجراءات التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت فأنه يقلل من نفقات السفر والانتقال ، نتيجة لاستخدام الوسائل السمعية والبصرية والتبادل الالكتروني للوثائق .

٥ – **السرية:** اذ يتميز التحكيم الالكتروني بالمحافظة على سرية النزاع والتي تعتبر ضمانة هامة في مجال علاقات التجارة الدولية، لما للمحافظة على الاسرار المهنية والاقتصادية من اثر على استمرارية النشاط لدرجة إن بعض الشركات

تفضل خسارة حقها على كشف اسرارها إمام قضاء الدولة بناء على مبدأ علانية التقاضي فجميع مراحل التحكيم الالكتروني سرية لا يجوز الكشف عنها [١] .

الا انه ورغم المميزات المذكورة الا إن استخدام الوسائل الالكترونية والاتصالات الحديثة قد يكون أمراً محفوفاً بمخاطر مراقبة البيانات أو تغييرها أو الوصول اليها، وعلى الرغم من أهمية هذه المزايا للتحكيم الالكتروني الا إن له بعض السلبيات ، لذا فمن الأهمية بيانها :

١ –اختراق السرية لعملية التحكيم الالكتروني عبر الانترنت من قبل المخربين مما يهدد ضمان السرية مالم تتخذ إجراءات تشفير البيانات المتعلقة بالتحكيم الالكتروني وتزويد المواقع التي تضم تلك البيانات ببرامج تحصنها من الاختراق والتجسس[٢] .

٢ –صعوبة التأكد من هوية طرفي النزاع في التحكيم الالكتروني عبر شبكة الانترنت وإمكان اخفاء هويتهم الحقيقية، وكذلك اهليتهم القانونية[٣]، لان السمة الرئيسية للتعاقد الالكتروني انه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي[٤]، كذلك يحصل تردد في وصف إجراءات التحكيم عبر وسائط الكترونية هل هي إجراءات تحكيم وطنية ؟ ام اجنبية وعدم تحديد مكان وزمان إجراءات التحكيم الالكتروني، ومدى الصلاحية والاعتراف بالكتابة الالكترونية لاستيفاء الشرط الشكلي الكتابي للتحكيم، واختلاف الدول في الاعتراف بالتفسير الواسع لمفهوم الكتابة، وكيفية مواجهتها عند تطبيق الكتابة الالكترونية لاستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني[٥].

يتضح مما تقدم إن التحكيم الالكتروني تعتريه بعض العيوب، الا ان محدودية هذه العيوب مقارنة بالمزايا التي يتسم بها التحكيم الالكتروني يجعل منه من الأدوات الفعالة والبديلة للاختصاص القضائي التقليدي في فض منازعات التجارة الالكترونية .

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم – مصدر سابق – ص٢٥٢.

(٢) القاضي حازم محمد الشرعة –التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية –ط١ –دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن – ٢٠١٠ –ص٢٧.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم –مصدر سابق–ص٣٤.

٤() م.م رغد ثابت عبدالعزيز وم.م. اياد جميل كمال وم.م مصطفى جاسم محمد – القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت– بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك – المجلد١١–العدد٤٢– ٢٠٢٢–ص٢٤٠.

(٥) د. خالد عبد العظيم أبو غابة –التحكيم وأثره في فض المنازعات –ط١–دار الفكر الجامعي–الاسكندرية–٢٠١١ – ص٣٤.

المطلب الثاني

أنواع التحكيم الالكتروني

للتحكيم الالكتروني أنواع متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها أو المعيار المتخذ للتفرقة بينهما ومن ثم يتعدد إلى أنواع، وإذا كان التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي الا في الوسيلة المستخدمة فيه، نبين هذه الصور من خلال استعراض أنواع التحكيم وعلى النحو الآتي:

اولاً: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

أساس هذا التقسيم يعتمد على طريقة تنظيم عملية التحكيم الالكتروني، ويقصد بالتحكيم الالكتروني الحر هو تحكيم خاص تنظم طريقته بإرادة اطرافه في اختيار الهيأة التحكيم الالكتروني، ومكانه ولغته والقانون الواجب التطبيق على الموضوع والاجراءات وفق ما يحقق مصالحهم الخاصة ، إي تحكيم لحسم نزاع محدد، إي حالات فردية أو خاصة ينتهي بصدور حكم تحكيم الكتروني ، ويعد هذا النوع من التحكيم الأكثر انتشاراً في التحكيمات الالكترونية التي تفصل في مسائل فنية مثل التحكيم الالكتروني في مجال نظم المعلومات وشبكة الانترنت ، وفي مجال التجارة الالكترونية[١].

أما التحكيم المؤسسي فيتولى هذا النوع من التحكيم هيئات أو منظمات دولية أو وطنية قائمة، ويطبق بشأنه قواعد واجراءات محددة وموضوعة سابقاً من قبل الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها، ولوائح هذه الهيئات تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار الاطراف هذه الهيئات في فصل النزاع ، وقد أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة في مجال التجارة الدولية حيث يفضل الاطراف اللجوء إلى هذه المراكز التحكيمية لأنها توفر لهم الاجهزة الادارية المتخصصة والمدربة تيسيراً لعملية التحكيم ولحسن سير الإجراءات، وعند عدم اتفاق على مقر التحكيم وعلى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع، فأن لوائح هذه المراكز تتضمن قواعد تساعد على تخطي هذه العقبات، ومن امثلة التحكيم الالكتروني المؤسسي غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) ، ومحكمة تحكيم لندن ، وجمعية التحكيم الأمريكية ، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بسويسرا (Wipe) ويوجد الان ما يزيد عن (٢٥) مؤسسة لتقديم خدمات التحكيم الالكتروني عبر الانترنت[٢] .

ثانياً: التحكيم الالكتروني المعجل والتحكيم الالكتروني العادي

واساس هذا التقسيم يعتمد على الوقت، ويقصد بالتحكيم الالكتروني المعجل هو تحكيم اتفاقي ترتضيه الاطراف ولا يختلف عن التحكيم العادي الا في امور معينة، حيث تنظر خصومة التحكيم المعجل في جلسات مكثفة خلال مدة

---

(١) المحامي محمد نعيم علوه –موسوعة القانون الدولي العام (التحكيم الدولي) – ج١٢ –ط١ –مركز الشرق الاوسط الثقافي – لبنان–٢٠٠٩ – ص ٢٤١.

(٢) المحامي محمد نعيم علوه –مصدر سابق–ص٢٤١.

قصيرة جداً مالم يستدعي الموضوع مدة اطول من هيأة تحكيم مشكلة من محكم فرد ، الا إذا اتفق الاطراف على عدد أكثر، بعدها تقديم الاطراف بطلب التحكيم المعجل ومعه مذكرة بالطلبات ومذكرة بالدفاع ومذكرة بالرد على الطلبات والدفاع لاستصدار حكم تحكيم معجل خلال مدة زمنية قصيرة جداً متى كان ذلك ممكناً ومعقولاً[١] .

ثالثاً: التحكيم الالكتروني الملزم وغير الملزم

وينقسم التحكيم الى التحكيم الالكتروني الملزم بطبيعته وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم تحكيم ملزم لطرفي التحكيم، فلا يجوز لأي منهما التنصل من حكم التحكيم، وهذا هو الاصل في التحكيم مالم يتفق طرفي التحكيم على غير ذلك ، والتحكيم الالكتروني غير الملزم باتفاق وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم لا يتمتع بقوة ملزمة باتفاق إطراف التحكيم مسبقاً على ذلك والتحكيم الملزم المشروط بأجل وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم يتمتع فيه المحكوم له أو المحكوم عليه أو كليهما بحرية قبول الحكم أو رفضه خلال فترة زمنية محددة بعدها يصبح الحكم ملزماً، إذا لم يتم رفضه من احدهما أو قبوله من الطرفين، والتحكيم الالكتروني غير الملزم بطبيعته وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم غير ملزم لأطراف التحكيم دون حاجة إلى اتفاق إطراف التحكيم على ذلك، إذا يتمتع الحكم بقيمة ادبية في مواجهة الاطراف ستكون دافعاً اختيارياً لتنفيذه[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه إن هناك أنواع أخرى للتحكيم، كالتحكيم الوطني والاجنبي والدولي، والتحكيم الاختياري والاجباري، الا إن هذه الانواع لا يمكن إن تكون ضمن التحكيم الالكتروني، ذلك إن الوسط المادي الذي يتم فيه التحكيم الالكتروني تختفي فيه صفة الوطنية والأجنبية، ويستمد الصفة الدولية من الشبكة نفسها، كما إن التحكيم الاجباري يكاد يختفي في الوقت الراهن إذ يتصف بالندرة، نظراً لان التحكيم الاجباري ينافي مبدأ الرضائية لإرادة الخصوم.

المطلب الثالث

أهمية وفوائد التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

للتحكيم الالكتروني أهمية كبير في منازعات التجارة الالكترونية، وفوائد كثيرة تجعل منه من اهم وسائل حل المنازعات في هذا المجال وللإحاطة بهذه الأهمية وتلك الفوائد للتحكيم الالكتروني فأننا نقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : أهمية التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني – فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني – ط٢– دار النهضة العربية – القاهرة– ٢٠١٢ – ص٤٠.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم – مصدر سابق – ص٢٤٨.

الفرع الثاني : فوائد التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

الفرع الأول

أهمية التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

يعد التحكيم الالكتروني نظام اختياري يقوم على تبسيط وسرعة إجراءات الفصل في منازعات التجارة الالكترونية التي تعرض عليه، والتحرر من الشكليات فقد يصدر التحكيم حكماً يتضمن حلاً وسطاً ومرضياً للطرفين، خصوصاً إذا كان مبناه قواعد العدالة والإنصاف المرنة التطبيق بعيداً عن الاعتبارات القانونية الصرفة، ولا يثير التحكيم الالكتروني مشكلة الاختصاص القضائي الدولي أمام المحاكم، فهذه المسألة لا تجد لها محلاً في نطاق التحكيم الالكتروني الذي يقوم أساساً على إرادة الأطراف في تحديد هيئة التحكيم ومكان التحكيم على شبكة الانترنيت العالمية وكذلك القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق[١].

اذ يتميز التعامل مع شبكة الانترنيت بالسرعة الفائقة ومن ثم فالمنازعات التي تنشأ عنها او تبعاً لها تتميز بذات السرعة، ولا يتماشى ذلك مع بطأ إجراءات التحكيم والقضاء العاديين، فمن هنا ظهرت أهمية التحكيم الالكتروني، لما يتميز به من سرعة ويسر ومرونة لا تتوفر في التحكيم والقضاء العادي حيث لا يلتزم في التحكيم الالكتروني انتقال اطراف النزاع او الحضور المادي امام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائل الاتصال الالكترونية، فيمكن لكل خصم ان يرسل كافة مستنداته واوراقه ودفاعه الى المحكمين عن طريق البريد الالكتروني مثلاً ، فلا يحتاج حضور الأطراف بذاتهم كما في التحكيم والقضاء العادي، يضاف الى ذلك سرعة اصدار الاحكام نظراً لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد كما يمكن الاتصال بالخبراء او تبادل الحديث معهم عبر الانترنيت، لذ انتشرت هيئات التحكيم الالكتروني ، ويشمل نظام التحكيم الالكتروني كافة المنازعات الالكترونية التي يتفق أطرافها على حلها الكترونياً عن طريق التحكيم الالكتروني[٢].

ولما تقدم فأن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم الالكتروني قد تطورت بفضل جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنها على سبيل المثال اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام

---

[١] د. منير عبد المجيد – الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي – منشأة المعارف – الاسكندرية–٢٠٠٠ –ص١٠ .

[٢] د. معتز سيد محمد احمد عفيفي – قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنيت – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٣ – الإسكندرية – ص ١١٦.

١٩٥٨ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٨٥ وملاحظات الاونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم ١٩٩٦[١].

الفرع الثاني

فوائد التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

ان تقدم عالم تكنولوجيا الالكترونيات والاتصالات أدى إلى إن يمسي عالماً يعيش في ظل ثورة الكترونية فائقة، هذه الثورة أثرت وبعمق على معاملات الإفراد، فقد سهلت لهم سبل الاتصالات والمعاملات وفي برهات قليلة وثوان بسيطة عبر الدول، بالتالي تأثرت الوسائل التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، فأمست تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة، مستغلين الثورة الالكترونية وتتمثل فوائد التحكيم عن طريق الانترنت بما يلي:

أولا: التواجد في كل مكان

إن فائدة التواجد في كل مكان هي خاصة بطبيعة فضاء الشبكات، لان إي شخص يرسل بيانات عبر الشبكة حتى لو أرسلها إلى مراسل محلي فأنهم يعاملون كمستخدمين مقيمين في دول مختلفة، لذلك فأن العقود والصفقات التجارية ستكون دولية حال إبرامها من خلال الشبكة العالمية، حتى لو كان طرفا الصفقة مقيمين في بلد واحد وبهذا فان ميزة التواجد في كل مكان تساهم في تقليص كلفة الانتقال من مكان لآخر في نزاع دولي، كما إن التحكيم الالكتروني يقدم خدمة عالمية، لذلك يمكن تقديم خدمة حل المنازعات بشكل متزامن في إي مكان في العالم[٢].

ثانياً: الوجودية والتعددية

يقصد بالوجودية والتعددية إن إي شخص يستطيع إن يتصل عبر شبكة الانترنت بعدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه، لان الشبكة العالمية تغطي اغلب دول العالم، كما إن إدخال المعلومات في الشبكة يكون الوصول اليها متاحاً من إي موقع في أية دولة موصولة بالشبكة حول العالم وهو المقصود بوصف الوجودية، إما التعددية فهي نتيجة ملاحقة للوجودية، لان المعاملات الالكترونية توجد تعددية في الارتباطات ضوابط الإسناد، وينتج ذلك بفعل التنازع الايجابي بين القوانين فتصبح قوانين دول مختلفة واجبة التطبيق على المعاملات الالكترونية.

ثالثاً: السرعة

---

[١] هذه الوثائق متاحة على الانترنيت وعلى المواقع الآتية http://www.uncitral.org/stable/NY-conv
http://www.uncitrl.org/stable/ml-arb-a.pdf
اخر زيارة للموقع بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢٦. http://www.uncitral.org/stable/arb-notes-a.pdf

[٢] د. طوني ميشال عيسى – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت – ط١ – دار بيروت – ٢٠٠١ – ص٤٣٣.

تشكل الآنية عنصراً مهماً في شبكة الانترنيت، فهي تؤدي إلى تسريع آلية العمل مما يؤدي إلى توفير الوقت والمال معاً، اذ إن تقنيات الانترنت المعلوماتية تسمح باستعمال وسائل تبادل متزامن للمعلومات، أو بعبارة أخرى إن وسائل الاتصالات عبر الشبكة تسمح بإرسال رسائل وتلقي أجوبة عليها في الوقت عينه فينبغي على الاطراف إن يبقوا متصلين بالشبكة بشكل يومي، بهدف عدم تأخير آلية الحل عبر الشبكة، فان معظم الوسائل الالكترونية للحل يمكن استخدامها بكلفة معقولة وهي بكل الأحوال قيمتها اقل بكثير من نفقات الدعاوى القضائية، وتتفاوت كلفة الخدمة وفقا لوسيلة حل النزاع المختارة، فعلى سبيل المثال إن كلفة التفاوض الالكتروني منخفضة وترتفع هذه القيمة مع تدخل الشخص الثالث في الوساطة الالكترونية وتصبح أكثر ارتفاعا مع التحكيم الالكتروني[١].

رابعا: غياب الشكلية

يشكل غياب الشروط الشكلية ضرورة في التحكيم الالكتروني خاصة انه يمتاز بالطابع اللامادي اذ تختفي المستندات الورقية ويحل محلها المستندات الالكترونية وهو ما يساعد على السرعة في تسوية المنازعات، فإذا ما قارنا بين الشكلية خارج الشبكة وعبر الشبكة، لوجدنا إن الشكلية عبر الشبكة يؤدي حتما إلى ابتعاد تلك التقنيات عن غايتها الأساسية الا وهي السرعة والمرونة ، لذا فأن مجرد إرسال معلومة أو رسالة في بعض الوسائل يكون كافياً للتوصل إلى نتيجة مقبولة لطرفي النزاع[٢].

خامساً: تقليص حالات الفساد

تمتاز خدمات التحكيم الالكتروني لحل منازعات التجارة الالكترونية بكونها تساهم في تقليص الفساد، تختفي تلك الظاهرة لان الوسائل الالكترونية تعمل دون توظيف بشري، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء المواجهة الشخصية الحية مع الموظفين الرسميين والمساعدين القضائيين، وبالتالي يصبح طرفي النزاع غير مجبرين على دفع الرشوة[٣].

المبحث الثاني

---

(١) نافع بحر سلطان – تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٤ – ص٤٣.

(٢) د. طوني ميشال عيسى – مصدر سابق – ٤٣٥.

(٣) نافع بحر سلطان – مصدر سابق – ص٤٤.

الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية

لا يخرج اتفاق التحكيم عن كونه عقداً بين طرفين موضوعه الاتفاق على تسويه منازعاتهم بطريق التحكيم، كما ان معظم تشريعات الدول اشترطت ان يحرر حكم التنفيذ كتابةً فهل يمكن ان يحرر الكترونياً، وهذا يثير صعوبات عند تنفيذ حكم التحكيم، كما ان أهمية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية أدى الى ظهور العديد من مراكز التحكيم المعتمدة، ومن هذا المنطلق فأننا نقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الأول: صعوبات تواجه اتفاق التحكيم الكترونياً

المطلب الثاني: صعوبات تواجه حكم التحكيم الكترونياً

المطلب الثالث: مراكز التحكيم الالكتروني المعتمدة

المطلب الأول

صعوبات تواجه اتفاق التحكيم الكترونياً

لقد ذكرنا ان اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه عقداً بين طرفين موضوعه الاتفاق على تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم، وإذا كان كذلك فلابد من خضوعه لأحكام النظرية العامة للعقود، والعقود بصورة عامة تكون إما رضائية إي يكفي الرضا بمفرده لانعقادها، أو تكون عقود شكلية والتي يتطلب فيها القانون ضرورة توافر أوضاع شكلية معينة لصحة الاتفاق، فيجب مراعاة هذه الأوضاع والا كان العقد باطلاً حيث لا يكفي الرضا بمفرده لانعقاده ويعد التحكيم من النوع الثاني من العقود إي من العقود الشكلية، هذا ويقصد بـ البند التحكيمي أو شرط التحكيم هو بند من بنود عقد يتفق فيه الاطراف على إن يتم الفصل بطريق التحكيم في إي نزاع قد يحدث مستقبلاً حول صحة العقد أو تنفيذه أو تفسيره، ويتجسد هذا الشرط إما في مجرد بند من بنود العقد الاصلي المبرم بين الطرفين واما في شكل اتفاق مستقل في إي وقت ولكن قبل حدوث النزاع، ومهما اختلفت الصيغ التي يستخدمها الاطراف لشروط التحكيم، فأنها لا تخرج جميعها عن كونها تعبيراً عن رغباتهم في تسوية المنازعات التي قد يثيرها تنفيذ العقد عن طريق التحكيم، أما مشارطة التحكيم فيقصد بها وقوع نزاع بين طرفي عقد خلا من شرط التحكيم عند ابرامه يتفقان عليه الان عند حدوث النزاع على احالته للتحكيم، فالمشارطة تتعلق بنزاع اكيد وقع فعلاً بخلاف شرط التحكيم الذي يتعلق بنزاع مستقبلي، إما التحكيم بالإحالة بموجب هذه الصورة من اتفاق التحكيم، يشير طرفاه في العقد الاصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم بقصد تطبيق إحكام هذه الوثيقة على العلاقة بين الطرفين وذلك باعتبارها جزءاً من العقد، وغالباً ما يكون هناك ارتباط بين العقد الذي يتضمن الاحالة والوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم وتتم الاحالة اليها كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن عقد نموذجي فيشير إليه الاطراف عند إبرامهم العقد، وهذه الصور الثلاث للتحكيم التقليدي يمكن إن تتم في التحكيم الالكتروني الا إن التحكيم بالإحالة يتطلب توافر شرطين:

١ – إن يتضمن العقد الالكتروني الاصلي اشارة إلى شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه احد الروابط في صفحة الموقع على إن تكون الاحالة إلى الرابط واضحة .

٢– امكانية الوصول الفعلي إلى الملف الذي يتضمن شرط التحكيم[١].

تعد الكتابة الدليل الأول من أدلة الإثبات التقليدية وهي مرتبطة بالمحررات الورقية، غير انه في مجالات التعامل الالكتروني يعتمد على الوسائط الالكترونية بدلاً من المحررات الورقية، وبالتالي فما قيمة هذا النوع من المحررات التكنولوجية الحديثة، هل تعتمد دليلاً كاملاً في الإثبات ويمكن إن يحل محل الكتابة التقليدية وما شروط ذلك؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتضح من خلال تحديد ماهية الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية ، والشروط التي تتطلبها هذه الكتابة، ثم نبين على ضوء ذلك الحجية القانونية للكتابة الالكترونية ، من خلال الرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي[٢] نجد انه عرف المستندات الالكترونية بأنها " **المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او التلكس او البرق او النسخ البرقي ويحمل توقعاً الكترونياً** "[٣] ، كما ان المشرع العراقي في ذات القانون أعطى للمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجة القانونية لمثيلاتها الورقية اذا توفرت فيها الشروط الاتية:

١ – ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

٢ – إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها بما لا يقبل التعديل بالإضافة والحذف.

٣ – ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها[٤].

ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي ساوى بين المحررات الالكترونية والعادية بتوفر الشروط أعلاه، وبالتالي لا يوجد ما يمنع إن تكون الكتابة محررة على دعامة الكترونية طالما تحقق الهدف نفسه، فالمهم إن يتم حفظ البيانات المتداولة الكترونياً بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع اليها عند الخلاف[٥]. وبالتالي يقصد بالكتابة الالكترونية مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز يمكن إن تثبت على دعامة الكترونية.

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم – مصدر سابق – ص٣٣.

(٢) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (الوقائع العراقية – العدد ٤٢٥٦ – بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٢)

(٣) الفقرة تاسعاً من المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٤) الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٥) د. خالد ممدوح إبراهيم – مصدر سابق – ص٢٩٤.

وقد أشار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ في المادة السادسة الفقرة الأولى إلى هذا المعنى بنصها على انه : " **عندما يشترط القانون إن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذ تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً** " .ويشترط في المحرر الالكتروني في مجال الاثبات الالكتروني شروط عدة هي:

١ –**إن يكون المحرر مقروء:** ويعني إن يكون المحرر المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلاً بما فيه، إي إن يكون مفهوماً أو واضحاً من خلال كتابته بحروف أو رموز أو ارقام مفهومة ليتسنى فهمه واستيعابه وأدراك محتواه، وبالتالي يمكن نسبته إلى صاحبه، وهو شرط نجده متوفر في الكتابة والمحررات الالكترونية التي بوجود برامج معلوماتية قادرة على تحويل الرموز الرياضية التي تشكل لغة الحاسب إلى لغة مفهومة للإنسان، فأن شرط القراءة يكون قد تحقق بذلك في المحررات الالكترونية وتتساوى بذلك مع المحررات الورقية في الإثبات.

٢ –**شرط الاستمرارية والدوام:** وهو شرط يستدعي إن تستمر إمكانية قراءة المحرر مدة من الزمن حتى يتسنى الرجوع إليه كلما تعين ذلك، أيا كانت الدعامة المحفوظة عليها الكتابة.

٣ –**شرط الثبات أو عدم القابلية للتعديل:** ويقصد به حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو حشو ليتسنى بعد ذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب، إذ قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من إي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي، كما إن تعديل المحررات الالكترونية يمكن في الا يترك إي اثر، وهو ما يرى فيه البعض ميزة وفرتها هذه المحررات للمتعاقدين الذين لهم إجراء إي تعديل على اتفاقهم دون إلحاق إي ضرر بالمحرر المكتوب، خاصة مع ابتكار برامج تمكن من تحويل النصوص الالكترونية إلى صور ثابتة تحافظ على بقاء النص على صورته النهائية التي تم تثبيته عليها مما يمكن من تحقيق شرط الثبات في المحررات الالكترونية(١).

ومما تقدم يتبين لنا ان توافر هذه الشروط في المحررات الالكترونية يجعلها مقبولة قانوناً لتأدية وظيفة الكتابة التقليدية نفسها في مجال الإثبات، وان اختلاف الأداة المستخدمة في الكتابة لا يؤثر في قيمة الوثيقة الالكترونية في الإثبات وبالتالي لم يعد مفهوم المحررات لفظ يطلق على المستندات الورقية فقط ، بل تطور المفهوم ليتسع ويشمل المحررات الالكترونية عليه فأن الاعتراف بصحة وحجية المحررات الالكترونية في مجال منازعات التجارة اصبحت بشكل واضح وصريح من المسلمات بحيث يتحقق شرط الكتابة بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة اذ أصبحت الكتابة الالكترونية موازية للكتابة التقليدية في موضوع شرط كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني .

---

(١) ابراهيم صبري الارناووط – شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون جامعة الإمارات العربية العربية المتحدة – العدد ٤٩ – السنة السادسة والعشرون – ٢٠١٢ – ص١٥١.

المطلب الثاني

صعوبات تواجه حكم التحكيم الكترونياً

تواجه حكم التحكيم الالكتروني صعوبة الاعتراف به كمحرر الكتروني وصعوبة تنفيذه، ومن خلال الاطلاع على تشريعات الدول في هذا الصدد نجد ان تشريعات معظم الدول قد اعترفت بحجية المحررات الالكترونية، فقد اصدرت الكثير من الدول قوانين خاصة استجابةً للمعطيات التكنولوجية الحديثة، والبعض منها اجرى التعديل وتطويع القوانين التقليدية ومن الدول التي أصدرت قوانين حديثة منها فرنسا رقم (٢٣٠/ ٢٠٠٠) معترفاً بحجية المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وبالتالي اتسع مفهوم المحرر المكتوب ليشمل الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية والمساواة بينهم من حيث الإثبات[١] .

وكذلك اتجاه القانون الكندي رقم (٢٠/١٠/ ٢٠٠٠)، والامريكي لسنة (٢٠٠٠)، إما القانون البريطاني فقد ذهب إلى ابعد ما ذهبت إليه التشريعات الأوربية من حيث انه اعترف بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الإثبات دون إن يتضمن الشروط الواجب توافرهما عليها وذلك بقصد رفع جميع العوائق إمام تطور التجارة الالكترونية' وكذا الأمر بالنسبة لبعض التشريعات العربية كما في تونس القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠، وقانون قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاردن رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١[٢].

اما القانون العراقي فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه " **اولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها شروط معينة** " وحتى بالنسبة للتشريعات التي لم تواكب تطور التقنيات التكنولوجية فأنها مع ذلك قامت بتطويع تلك القواعد لتطبق عليها بطرق عدة مثال ذلك إن قواعد الإثبات ليست مطلقة وانما فيها استثناءات من ذلك حرية اثبات التصرفات التجارية فيما بين التجار، وكذلك حرية الإثبات في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي أو فقده[٣].

عليه فأن التشريعات الحديثة أصبحت تعترف بالمحررات الالكترونية بشكل واضح وصريح بحيث يتحقق شرط الكتابة بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة بحيث أصبحت الكتابة الالكترونية موازية للكتابة التقليدية في موضوع شرط كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني.

---

(1) أشار اليه د. حمودي محمد ناصر– العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت – ط ١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠١٢ – ص٢٩٠.

(٢) أشار الى هذه التشريعات (٢) سمير حامد عبد العزيز جمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص٢٥٧

(٣) المصدر نفسه – ص٢٥٧.

ويثار تساؤل في هذا الصدد وهو هل يمكن ان يحرر حكم التحكيم الكترونياً؟ ، وبمعنى آخر اذا كانت اغلب الدول قد اعترفت بالكتابة الالكترونية ومنها العراق في قانون التوقيع الالكتروني[١] ، فهل يجوز كتابة حكم التحكيم الكترونياً ؟

اختلف الفقه في مسألة كتابة حكم التحكيم الكترونياً اذ ذهب اتجاه من الفقه في وجوب ان تكون احكام التحكيم مكتوبة بالحبر وخط اليد ويرى هذا الاتجاه انه يجب ان تكون احكام التحكيم محررة كتابة على الورق وموقعة من المحكمين او المؤسسة التحكيمية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة، اما الدول والمحاكم التي قبلت في تشريعاتها التوقيع الالكتروني يمكن ان يقبل حكم التحكيم الالكتروني فيها[٢].

وهناك من الفقه من يرى ان يجوز كتابة الحكم التحكيمي الكترونياً ولكن بعد توفر عدة شروط فيه وهي:

١ – يجب ان يتفق الطرفان على ان تتم إجراءات التحكيم بالوسائل الالكترونية ومن ضمنها كتابة حكم التحكيم، فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا يستطيع المحكمين من أنفسهم كتابة الحكم الكترونياً والا تعرض لجزاء البطلان ومن ثم عدم تنفيذ الحكم.

٢ – يجب ان يتوفر بالحكم البيانات اللازم توفرها في احكام التحكيم المحررة بخط اليد بحيث يجب ان تكون موقعة من قبل المحكمين او مركز التحكيم.

٣ – يجب ان يكتب حكم التحكيم بطريقة الكترونية تتضمن سلامته بحيث لا يصيبه أي تعديل او تغيير عن حالته الأولى التي تم كتابته عليها.

٤ – يجب ان يتم حفظ حكم التحكيم الكترونياً فترة من الزمن، بطريقة تضمن عدم حدوث الى تعديل او اتلاف حتى يتسنى للخصوم تقديمه الى جهات التنفيذ لتنفيذ الحكم او تقديمه الى القضاء للطعن على الحكم، فاذا توفر في حكم التحكيم تلك الشروط فأنه يصبح حكم صحيح ومعترف به وغير قابل للطعن عليه من الخصوم من الناحية الشكلية[٣].

ومما تقدم يمكن القول انه لا يوجد ما يمنع من كتابة حكم التحكيم الكترونياً اذا ما اشتمل على شروط المحررات الالكترونية التي نص عليها القانون والتي هي متشابه في اغلب القوانين والمتمثلة قابلة المحرر الالكتروني للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت ، وإمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي حددت الشروط الواجب توفرها في المحرر الالكتروني .

(٢) أشار الى هذا الاتجاه د. معتز سيد محمد احمد عفيفي – مصدر سابق – ص١٢١

(٣) د. معتز سيد محمد احمد عفيفي – مصدر سابق – ص ١٢٣.

تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة والحذف وان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

اما من حيث تنفيذ حكم التحكيم الصادر الكترونياً فالأصل انه طالما لجأ الأطراف الى التحكيم الالكتروني فأنه يتم تنفيذ حكم التحكيم الصادر بالتراضي بين الطرفين ودون أي تأخير، اذ ان اهم اهداف التحكيم الالكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم دون إمهال، لكن إذا كان الطرف المعني بالتنفيذ سيئ النية، يلزم الطرف المستفيد من الحكم اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ لطلب تنفيذ الحكم وما عليه إلا تقديم أصل حكم التحكيم أو صورة طبق الأصل منه للاعتراف به لتنفيذه، لكن اذا كانت هذه القاعدة مقبولة في التحكيم العادي إلا أن ذلك يثير صعوبة تتمثل في عدم التمييز بين الأصل والصورة في المجال الإلكتروني وصعوبة التصديق على الوثائق الإلكترونية ولقد عملت المادة(١٠) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على حل هذه المشكلة حيث نصت على تماثل الوثيقة مع الأصل شريطة:

١ –سهولة الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق في وقت لاحق.

٢ – الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تم استلامها به.

٣ –الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها[١].

وهناك من يرى ان حكم التحكيم الالكتروني لا يمكن تطبيقه بسهولة الا في حالة وجود قانون وطني او اتفاقية دولية تلزم سلطات الدولة بقبول وتنفيذ الاحكام الكترونياً[٢].

ومما تقدم يتبين لنا انه لا الزامية لتنفيذ احكام التحكيم الالكتروني غير إرادة المتنازعين وحسن نيتهم عليه نقترح على العاملين في مجال التحكيم الالكتروني إيجاد حلول لإعطاء احكامهم من الفاعلية التي تضمن لها التنفيذ وذلك مثل ربط مراكز التحكيم الالكتروني ببطاقات الائتمان المصرفي لطرفي النزاع بقيمة المبالغ العقود محل النزاع او اشتراط إيداع هذه المبالغ او قيمة العقود محل النزاع في حساب الكتروني تابع للمحكم او مركز التحكيم ليضمن التنفيذ للأحكام التي يصدرها.

---

(١) خليفي سمير – حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر – ٢٠١٠ – ص ١٦١ .

(٢) د. حازم حسن جمعة – اتفاق التحكيم الالكتروني – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي – ٢٠٠٣ – ص ٣٦ ؛ أشار اليه د. معتز سيد محمد احمد عفيفي – مصدر سابق – ص ١٢٤.

المطلب الثالث

مراكز التحكيم الالكتروني المعتمدة

سنحاول في هذا المطلب استعراض بعض المراكز وهيئات المتخصصة في مجال فض المنازعات الكترونياً عن طريق التحكيم، وعلى النحو الآتي:

أولا: هيئة الايكان (ICANN)

تعتبر مؤسسة الانترنت للأسماء والارقام المخصصة (الايكان) مؤسسة امريكية غير حكومية ، وغير ربحية تقوم منذ عام ١٩٩٨ ، بتنظيم وادارة تسجيل عناوين المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت ، ويكون الاسبق في تسجيل اسم الدومين صاحب حق الأولوية ، ويمنع غيره من تسجيله أو استعمال نفس الاسم، وبازدياد ظاهرة قرصنة المواقع الالكترونية قامت الايكان بأعداد نظام تحكيم الكتروني بلائحة موحدة عام ١٩٩٩، ويمكن لأصحاب الحقوق الاصليين استخدامه ضد حائزي عناوين المواقع الالكترونية غير المشروعة، ويلتزم به كل من مسجل المواقع الالكترونية بموجبه اتفاقية اعتماده لدى هيئة الايكان وحائز الموقع بموجب عقد التسجيل موقع مع مسجل المواقع متضمن لشرط تحكيم بنظام الايكان، وهو نظام تحكيم الكتروني خاص اختياري بالنسبة للمدعي واجباري بالنسبة للمدعي عليه لأنه مرتبط بعقد تسجيل موقع مع احد مسجلي المواقع الالكترونية المعتمد من الهيئة والذي يتضمن شرط تحكيم يلتزم بموجبه حائز الموقع الالكتروني بفض المنازعات التي قد تنشأ عند استخدام اسم وعنوان الموقع عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام لائحة الهيئة[١].

ويعيب إجراءات التسوية لدى الهيئة انها لا تمنع طرفي النزاع من اللجوء إلى قضاء الدولة، كما إن القرار الصادر يكون مجرداً من القيمة القانونية الا إذا قبله الاطراف ، وعدم وجود اتفاق تحكيم بين المدعي والمدعي عليه ، فكل ما هنالك عقد تسجيل موقع للمدعي عليه لدى الهيئة والمدعي ليس طرفاً فيه، وهذا كله يخالف القواعد العامة في التحكيم ولا يمكن وصفها بالوساطة لان الوساطة كالتحكيم تحتاج إلى اتفاق، ولا يخفف من تلك العيوب إن الهيئة تملك وسائل تنفيذ لقرارها دون اشتراط موافقة الاطراف لان ذلك يحجب احكامها عن رقابة القضاء الوطني عن التنفيذ، اذن فهي إجراءات تسوية ذات طبيعة خاصة اقرب للإجراءات الادارية تجري عبر الانترنت بمقتضى اللائحة الموحدة لا لهيئة الايكان[٢] .

ثانياً: غرفة التجارة الدولية بباريس

أنشأت غرفة التجارة الدولية بباريس في عام ٢٠٠٥ نظام خاص بالتحكيم الالكتروني يسمى بـ(Net Case)

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني – مصدر سابق – ص٦٨.

(٢) د. وائل حمدي احمد علي – التقاضي الالكتروني في العقود الدولية – ط١– مصر– ٢٠٠٩– ص١٥.

بهدف ادارة قضايا التحكيم الكترونياً ابتداء من طلب التحكيم ومروراً بالإجراءات وانتهاء بصدور الحكم وتقييده على موقع القضية التحكيمية، وذلك بعد ملء النموذج المعد لذلك ويشترط لتطبيق هذا النظام قبوله من كل من إطراف النزاع وممثليهم وسكرتارية محكمة التحكيم، وهيئة التحكيم الالكتروني ، ولا يسمح بالدخول لملف القضية التحكيمية بنظام (Net Case) الا باستخدام كلمة السر Password للسماح لأطراف التحكيم وهيئة التحكيم الالكتروني بالاتصال وبتبادل البيانات والمعلومات والمستندات الكترونياً وبالاطلاع على ملف القضية التحكيمية باستخدام إي جهاز كمبيوتر ومن إي مكان في العالم عبر صفحة موقع القضية التحكيمية على شبكة الانترنت، كما يتم استخدام تقنيات التشفير الالكتروني لتحقيق الأمان والسرية ولهذا النظام مزايا هي:

١- إن هذا النظام يقدم خدمات متميزة بدون تكاليف، أو مقتضيات خاصة فهو نظام يمكن استخدامه من إي مكان في العالم وفي اقصر وقت ممكن سواء بالنسبة لأطراف التحكيم أو المحكمين .

٢- إن هذا النظام يمكن إطراف العملية التحكيمية من ارسال كافة المستندات على الخط عبر شبكة الاتصال الالكتروني وقراءتها وتتاح فوراً لأطراف العملية التحكيمية وتظل محتفظة بقيمتها خلال التحكيم[١].

ثالثاً: جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)

في عام ١٩٢٦ تم إنشاء جمعية التحكيم الأمريكية كجمعية غير حكومية لا تهدف إلى الربح في مدينة نيويورك ولها عدة فروع في مدن أخرى لفض المنازعات التجارية بالوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة وفي عام ١٩٩٦ تم إنشاء المركز الدولي لحل المنازعات (ICDR) كمركز مستقل عن جمعية التحكيم الأمريكية وفي عام ٢٠٠١ أصدرت جمعية التحكيم الأمريكية اللائحة التكميلية الخاصة بالتحكيم الالكتروني، نظام ملف التحكيم الالكتروني (Web file) لفض المنازعات التجارية بوسائل الاتصال الالكترونية متضمنة (١٢) مادة كقواعد خاصة بالتحكيم الالكتروني وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم الالكتروني، وتستكمل بقواعد التحكيم التجاري لجمعية التحكيم الأمريكية كقواعد عامة في التحكيم التقليدي، ففي حالة عدم وجود نص خاص بالتحكيم الالكتروني تطبق قواعد التحكيم التقليدي لجمعية التحكيم الأمريكية[٢].

رابعاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)

وهي احدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الملكية الفكرية وتوجد في سويسرا وتقوم بتطبيق بنود (٢٣) معاهدة دولية في مجال الملكية الفكرية – ويبلغ أعضائها (١٧٩) دولة – ويقوم مركز التحكيم الالكتروني

---

(١) د. وائل حمدي احمد علي – مصدر سابق – ص١٣.

(٢) د. عبد المنعم زمزم – قانون التحكيم الالكتروني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص٣٥.

والوساطة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتحكيم الالكتروني في مسائل التجارة الالكترونية – الانترنت – الملكية الفكرية – واسماء الدومين – والعلامات التجارية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لوائحه ونظامه الداخلي ، كان للدور الكبير الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، اسهامات كبيرة في تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الالكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالأنترنت ولاسيما المتعلقة بأسماء الدومين ، وتتم الإجراءات الخاصة بهذا النظام إمام لجان تحقيق ادارية تتضمن خبراء دوليين في مجال التجارة الالكترونية خاصة في الملكية الأدبية واسماء الدومين ويمكن من خلال هذا النظام التغلب على العديد من الصعوبات حيث يسمح هذا النظام للأطراف بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، كما انه يتضمن وحدة في الجزاء رغم اختلاف الجنسيات، هذا بالإضافة إلى انه يعطي الفرصة لمحكم واحد لديه قوة تنفيذية، كما إن العديد من العقود التي تبرم في هذا المجال تتضمن شرطاً ينص على اللجوء للتحكيم للفصل في المنازعات التي تحدث في المستقبل وذلك مثل العقد النموذجي للتجارة الالكترونية بين التاجر والمستهلك الذي اعد من غرفة التجارة بباريس والعقد النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من المركز الدولي للأبحاث والدراسات في قانون المعلوماتية والاتصالات ، كذلك وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام للتحكيم السريع المعجل[١].

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر–التحكيم الالكتروني – ط١ –دار الجامعة الجديدة –مصر، ٢٠٠٩ –ص١٦٤.

الخاتمة:

ان جل اهتمام المجتمعات المتحضرة هو السعي لحل المنازعات التي تقع فيها بصورة سلسة وسريعة وعادلة للمحافظة على المراكز القانونية وهذا كله يحتم إيجاد وسائل تلائم طبيعة هذا النزاع وموضوع بحثنا هو المنازعات التجارية الالكترونية وكيفية فض النزاع اذ اوجد الفقه حل لهذا الموضوع عن طريق اللجوء الى التحكيم الالكتروني، وقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات ندرج كل منها في الاتي:

أولا : الاستنتاجات

١ – يعرف التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية بأنه قضاء خاص يستند إلى اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم عن طريق هيئة تحكيم من اختيارهم لإصدار حكم ملزم باستخدام وسائل اتصالات الكترونية.

٢ – إن التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية تعتريه بعض العيوب، الا ان محدودية هذه العيوب مقارنة بالمزايا التي يتسم بها يجعل منه من الأدوات الفعالة والبديلة للاختصاص القضائي التقليدي في فض منازعات التجارة الالكترونية.

٣ – للتحكيم الالكتروني أنواع متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها أو المعيار المتخذ للتفرقة بينهما فيتعدد إلى أنواع وهو التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي والتحكيم الالكتروني المعجل والتحكيم الالكتروني العادي والملزم وغير الملزم.

٤ – أن التشريعات الحديثة أصبحت تعترف بالمحررات الالكترونية بشكل واضح وصريح بحيث يتحقق شرط الكتابة بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة بحيث أصبحت الكتابة الالكترونية موازية للكتابة التقليدية في موضوع شرط كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني اذ لا يوجد ما يمنع من كتابة حكم التحكيم الكترونياً اذا ما اشتمل على شروط المحررات الالكترونية التي نص عليها القانون والتي هي متشابه في اغلب القوانين والمتمثلة قابلة المحرر الالكتروني للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت ، وإمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسليمها بما لايقبل التعديل بالإضافة والحذف وان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

٥ –انه لا الزامية لتنفيذ احكام التحكيم الالكتروني غير إرادة المتنازعين وحسن نيتهم.

ثانياً : التوصيات

١ – نقترح على المشرع العراقي سن قانون مستقل للتحكيم او تعديل احكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية، بما يضمن وضع احكام مستقلة للتحكيم الالكتروني ووضع آلية للاعتراف بقرارات التحكيم الالكتروني بغض النظر عن مكان وجود المحكم او مركز التحكيم.

٢ –نقترح على العاملين في مجال التحكيم الالكتروني إيجاد حلول لإعطاء احكامهم من الفاعلية التي تضمن لها التنفيذ وذلك مثل ربط مراكز التحكيم الالكتروني ببطاقات الائتمان المصرفي لطرفي النزاع بقيمة المبالغ العقود محل النزاع او اشتراط إيداع هذه المبالغ او قيمة العقود محل النزاع في حساب الكتروني تابع للمحكم او مركز التحكيم ليضمن التنفيذ للأحكام التي يصدرها.

٣ – التوصية للأكاديميين القانونيين في الجامعات العراقية بالبحث في موضوع الوسائل البديلة للاختصاص القضائي سواء منها القضائية وغير القضائية ليتضح للمشرع العراقي الرؤيا عند شروعه بوضع قانون بهذا الصدد.

المصادر :

أولاً : الكتب

١- حازم محمد الشرعة –التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية –ط١ –دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن –٢٠١٠.

٢- حمودي محمد ناصر–العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت–ط ١ –دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن –٢٠١٢.

٣- خالد عبد العظيم أبو غابة –التحكيم وأثره في فض المنازعات –ط١–دار الفكر الجامعي–الاسكندرية–٢٠١١.

٤- خالد ممدوح إبراهيم –التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية – ط١ –دار الفكر الجامعي –الاسكندرية –٢٠٠٨.

٥- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني –فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني –ط٢–دار النهضة العربية –القاهرة–٢٠١٢.

٦- سمير حامد عبد العزيز جمال –التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة –ط١ –دار النهضة العربية –القاهرة –٢٠٠٦.

٧- طوني ميشال عيسى –التنظيم القانوني لشبكة الانترنت –ط١ –دار بيروت – ٢٠٠١.

٨- عبد المنعم زمزم –قانون التحكيم الالكتروني –دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩.

٩- عصام عبد الفتاح مطر–التحكيم الالكتروني – ط١ –دار الجامعة الجديدة –مصر–٢٠٠٩.

١٠–محمد نعيم علوه–موسوعة القانون الدولي العام (التحكيم الدولي)–ج١٢–ط١–مركز الشرق الاوسط– لبنان–٢٠٠٩.

١١–معتز سيد محمد عفيفي – قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنيت – دار الجامعة– ٢٠١٣ .

١٢–منير عبد المجيد –الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي – منشأة المعارف – الاسكندرية–٢٠٠٠.

١٣–هشام بشير واخرون–التحكيم الالكتروني–ط١–المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة–٢٠١٢.

١٤–وائل حمدي احمد علي –التقاضي الالكتروني في العقود الدولية –ط١– مصر– ٢٠٠٩.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١ – نافع بحر سلطان –تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية –رسالة ماجستير –كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٤.

٢ –خليفي سمير–حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية–رسالة ماستر–كلية الحقوق–جامعة مولود معمري–الجزائر–٢٠١٠.

ثالثاً : الدوريات البحوث

١- ابراهيم صبري الارناوط –شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني –بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة –العدد ٤٩ –السنة السادسة والعشرون – ٢٠١٢.

٢- حازم حسن جمعة – اتفاق التحكيم الالكتروني –ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي – ٢٠٠٣.

رابعاً : القوانين والتشريعات

قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

خامساً : الانترنيت

عمر فارس –التعاقد الالكتروني وكيفية فض المنازعات الحاصلة فيه –بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع: . fars.comwww.Amer

Sources: First: Books

1- Hazem Muhammad Al-Shara'a - Electronic Litigation and Electronic Courts - 1st Edition - Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Jordan - 2010.

2- Hamoudi Muhammad Nasser - The International Electronic Contract Concluded via the Internet - 1st Edition - Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Jordan - 2012.

3- Khaled Abdel-Azim Abu Ghaba - Arbitration and its Impact on Dispute Resolution - 1st Edition - Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria - 2011.

4- Khaled Mamdouh Ibrahim - Electronic Arbitration in International Trade Contracts - 1st Edition - Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria - 2008.

5- Khairy Abdel-Fattah El-Sayed El-Batnuni - Dispute Resolution through Electronic Arbitration - 2nd Edition - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - 2012.

6- Samir Hamed Abdel-Aziz Gamal - Contracting via Modern Communication Technologies - 1st Edition - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - 2006. 7- Tony 7-Michel Issa - The Legal Regulation of the Internet - 1st Edition - Beirut Publishing House - 2001.

8-Abdel Moneim Zamzam -Electronic Arbitration Law-Dar Al-Nahda Al-Arabiya- Cairo - 2009.

9-Essam Fattah Matar-Electronic Arbitration-1st Edition -Dar Al-Jami'a -Egypt-2009.

10-Mohamed Naeem Alouh - Encyclopedia of Public International Law (International Arbitration) - Vol. 12 - 1st Edition - Middle East Cultural Center - Lebanon - 2009.

11-Moataz Sayed Afifi-Rules of Jurisdiction in Electronic Liability via the Internet -Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda - 2013 - Alexandria.

12-Mounir Abdel Magid - General Principles of International and Domestic Arbitration - Ma'aref Establishment - Alexandria - 2000.

13-Hesham Bashir et al. - Electronic Arbitration - 1st Edition - National Center for Legal Publications - Cairo - 2012. 14- Wael Hamdi Ahmed Ali - Electronic Litigation in International Contracts - 1st Edition - Egypt - 2009.

Second: University Theses

1-Nafeh Bahr Sultan - Conflict of Laws in Electronic Commerce Disputes - Master's Thesis - College of Law - University of Baghdad - 2004.

2-Khalifi Samir - Dispute Resolution in Electronic Commerce Contracts - Master's Thesis - Faculty of Law- Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou - Algeria - 2010.

Third: Journals and Research

1-Ibrahim Sabri Al-Arnaout - The Requirement of Writing and Electronic Arbitration - Research published in the Journal of Sharia and Law - College of Law, United Arab Emirates University - Issue 49 - 26th Year - 2012.

2-Hazem Hassan Jumaa - The Electronic Arbitration Agreement - Working Paper presented at the Dubai Conference - 2003.

Fourth: Laws and Legislation

Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012 (Iraqi Gazette - Issue 4256 - dated 5/11/ 2012.

Fifth: The Internet

Omar Fares - Electronic Contracting and How to Resolve Disputes Arising Therefrom - Research published online and available at: www.Amer.com